الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
15 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد طولبور ..... (مولدوفا)

فيما بعد: السيدة أورينا (نائب الرئيس) ..... (كينيا)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56545 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/61/121 و A/61/121/Add.1 و A/62/261) (تابع)

١ - **السيد مونغكولنافين** (تايلند): قال إن تايلند تعتقد اعتقادا قويا بأن التقيد بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسي بالنسبة إلى تحقيق مجتمع مسالم ومزدهر. وكما لاحظت القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ فإنه العنصر الذي لا بد منه في الصلة بين التنمية والسلام والأمن وأساسي بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - وواصل قائلا إنه يجب على الصعيد الدولي التقيد بميثاق الأمم المتحدة، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات دولية أخرى، قديمة وجديدة، ويجب تطبيقها بوصفها مرشدة في التفاعلات العالمية. ولذلك فإن تشجيع التقيد بسيادة القانون من جانب الأمم المتحدة نفسها لا غنى عنه.

٣ - وأردف قائلا إن وفد بلده مسرور بملاحظة أن كيانات كثيرة من كيانات الأمم المتحدة قد شاركت في العمل المتعلق بالنهوض بسيادة القانون، والكثير منها يؤدي دورا ذا قيمة في تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء. ويقدّر وفد بلده أيضا القيام مؤخرا بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. ويتطلع قدما إلى تلقي مزيد من المعلومات عن أعمالهما، بخاصة فيما يتعلق بـ''السلال'' الثلاث: سلال النشاط في مجال سيادة القانون التي حددها الأمين العام في تقريره (A/61/636-S/2006/980) .

٤ - وعلى الصعيد الوطني، على الرغم من أنه يجب احترام تنوع النظم القانونية، يجب على كل دولة أن تقوم بدورها في السعي العالمي من أجل التقيد بسيادة القانون. ويتعين على كل دولة عضو أن تضمن التقيد الواجب بسيادة القانون داخل إقليمها. ويمكن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى حالة من انعدام سيادة القانون أو قد يولد الصراعات أو يعيد إشعالها. ونظرا إلى استمرار تقلص الحدود العالمية يقع على كل بلد قدر من المسؤولية أكبر مما كان في يوم من الأيام عن ضمان ألا تؤثر أعمالها في البلدان المجاورة لها أو العالم أجمع.

٥ - وقال إنه على الرغم من أن تايلند قد مرت مؤخرا بفترة متسمة بالتحدي فإن التزامها بسيادة القانون لم يقل أبدا. وفي الواقع أن الحكومة قد أصبحت أشد يقظة في تقيدها بسيادة القانون. والشهادة القوية بذلك هي الاستفتاء الذي أجري أول مرة في تاريخنا على الدستور الجديد لبلدنا والانتخاب العام المزمع إجراؤه بنهاية السنة.

٦ - وقال إنه خلال السنين عملت تايلند جاهدة باستمرار لتعزيز سيادة القانون داخليا ودوليا. في سنة ٢٠٠٥ استضافت المؤتمر الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي قد أدى إلى اعتماد إعلان بانكوك. وخلال مناسبة المعاهدات سنة ٢٠٠٧ أودعت تايلند صكوك انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مؤكدة من جديد التزامها الحازم والحقيقي بالتقيد بالقانون الدولي.

٧ - وأضاف قائلا إن تايلند تعمل حاليا مع شيلي والسويد وجنوب أفريقيا في إطار مبادرة الدول الأربع التي تسعى إلى تشجيع تحسين إدارة الأمانة العامة للأمم المتحدة. يجب على الأمم المتحدة أن تمارس ما تدعو إليه لأن الإدارة السليمة تكمن في صميم سيادة القانون. وفضلا عن ذلك، من شأن تحسين الإدارة أن يساعد في تعزيز مصداقية المنظمة داخليا وخارجيا. وكجزء من الجهد لتحسين الإدارة ينبغي

للأمم المتحدة أن تضع نظاما جديدا للعدالة الداخلية لتصحيح أوجه القصور للنظام القائم ولتوفير عملية مهنية ومنصفة لتسوية المنازعات للموظفين.

٨ - وقال إن اللجنة السادسة، في عملها المتعلق بسيادة القانون، ينبغي لها ألا تكرر القيام بأنشطة تقوم بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو في مكان آخر، وأن تركز على التوصل إلى نتائج ملموسة. وتؤيد تايلند الاقتراح الذي قدمته كوبا في هذا الصدد باسم حركة البلدان غير المنحازة (أنظر A/C.6/62/SR.14).

٩ - **السيد أريفالو** (شيلي): قال إن وفد بلده يرحب بإنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، ما سيضمن إيلاء الاهتمام المستمر والمعزز للموضوع. إن سيادة القانون هي الخيط المشترك الذي يتخلل جميع العلاقات بين الدول والتفاعل الاجتماعي المنسجم داخل الدول وعمل الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها، الخاضعة لسيادة القانون. وفي هذا الصدد تقدّر شيلي الخطوات المتخذة لمواءمة نظام إقامة العدالة في الأمم المتحدة مع المعايير الدولية. وتشيد أيضا باهتمام المنظمة بالمساءلة الجنائية للمسؤولين الموفدين في بعثات، وترحب بالإجراءات المعتمدة من جانب مجلس الأمن لتحسين نظام الجزاءات.

١٠ - وقال إن سيادة القانون موضوع واسع جدا يمكن تناوله من مناظير كثيرة، وإنه يجب اتخاذ نهج دقيق ومركز بغية تناوله بفعالية. وينبغي للجنة أن تقرر بوضوح ما تعتزم إنجازه عن طريق النظر في الموضوع. وإلا فإنها قد تجد نفسها منخرطة في مناقشات طويلة وعقيمة لا تقوم إلا بتكرار ذكر مبادئ راسخة. ومن الناحية الثانية، من غير المناسب أن تدخل في المناقشات عناصر تكون مبعث نُهج استخصاصية أو معالجة تفاضلية لمختلف المسائل المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. إن سيادة القانون تقوم على أساس احترام مبادئ معينة مقبولة عالميا؛ وما لم يجر التقيد بها تقيدا حازما، لن تحقق أهداف الممارسة التي تقوم اللجنة بها.

١١ - وأضاف قائلا إن السؤال الأول الذي يمكن طرحه هو ما إذا كانت القواعد التي وضعها المجتمع الدولي والمؤسسات التي أنشأها كافية، أو ما إذا كانت تحتاج إلى التعزيز بطريقة من الطرق بغية التفعيل الحقيقي لسيادة القانون. إن القواعد التي تحكم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والتسوية السلمية للمنازعات، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي تشكل إطارا قانونيا صلبا قد يقال إنه يلبي متطلبات سيادة القانون في بعديها الوطني والدولي. بيد أن الدول لا تتقيد دائما، لمختلف العوامل، بما في ذلك الافتقار إلى الوسائل أو القدرات الفنية على الوفاء ببعض الالتزامات وعدم اعتماد قواعد محلية تتطلب التقيد بالمعاهدات الدولية، بالتزاماتها الدولية. ومسألة عدم التقيد وأسبابه ينبغي أن تكون أحد محاور نظر اللجنة في الموضوع.

١٢ - وواصل القول إن ثمة مجالات أخرى تمكن دراستها بتعمق أكبر بغية توطيد سيادة القانون، وهي تشمل آليات منع الصراعات، والدبلوماسية الوقائية والآليات المتعددة الإطراف للتعامل بفعالية مع أزمات إنسانية خطيرة. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير الدعم القوي لأنشطة لجنة بناء السلام، بخاصة فيما يتعلق بإعادة بناء النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون، اللذين يشكلان الأساسين لسيادة القانون.

١٣ - وقال إن اللجنة قد تنظر، بوصف ذلك موضوعا فرعيا للمناقشة في دورة في المستقبل، في تعزيز نظامي العدالة الجنائية المحلي والدولي كوسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب أو إنكار العدالة أو عدم احترام قواعد الإجراءات الواجبة وضمانات أخرى متأصلة في سيادة القانون.

١٤ - **السيد لامين** (الجزائر): قال، وهو يؤكد من جديد تعلق وفد بلده بمثال سيادة القانون ورغبته في أن يرى غلبة احترام المشروعية الدولية في العلاقات بين الدول، إن وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون المنشأة مؤخرا تحتاج إلى التعزيز، وتحتاج، في المقام الأول، إلى الحماية من الاعتبارات السياسية، بخاصة نظرا إلى أن سيادة القانون مسألة تتعلق ببعثات مختلف منظمات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها. إنه موضوع شامل، فيما يتعلق به أشار عدد من الوفود بالحاجة إلى قدر أكبر من الوضوح بغية تحديد المنظور الذي يجري منه تناوله.

١٥ - وأردف قائلا إن تطوير سيادة القانون على الصعيد الوطني يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى النهوض بالسلام والعدالة. وثمة حاجة إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق بغية الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء الساعية إلى الحصول على المساعدة في تناول فجوات وأوجه نقص قد تعيق تطوير نظم الإدارة والسياسة والقضاء فيها بخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. ومن الأكيد أن للأمم المتحدة أن تؤدي دورا رياديا في هذا الصدد، ولكن بقيامها بذلك ينبغي لها أن تسعى إلى دعم السلطات المحلية وليس إلى الحلول محلها، محترمة التقاليد والتقاليد الاجتماعية والثقافية للبلد المعني.

١٦ - وواصل قائلا إن دور محكمة العدل الدولية على الصعيد الدولي ذو أهمية أساسية في تعزيز سيادة القانون. وقد اقترح البعض أن تعقد المحكمة جلسات للنظر في قضايا متعلقة بمشروعية الإجراءات المتخذة من جانب هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، موجدة نوعا من فصل السلطات على الصعيد الدولي. والاتجاه المتنامي صوب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها يستوجب القيام بدور سباق أكثر للمحكمة في تعزيز سيادة القانون. وينبغي للأمم المتحدة أن تكون قدوة بوسائل منها ضمان الاحترام لمهام وسلطات كل من هيئاتها الرئيسية.

١٧ - واستطرد قائلا إن الجزائر تعتقد بأنه ينبغي للجنة أن تجري مناقشات أكثر تعمقا للموضوع وللعلاقة مستقبلا بينها وبين وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون قبل الشروع في مناقشات لجوانب محددة من سيادة القانون.

١٨ - **السيدة سيليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن حكومة بلدها تأمل في أن يعالج موضوع سيادة القانون بطريقة متوازنة وفي أن تكون المناقشات قائمة على مبدأي تقرير المصير للشعوب وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعلى الصعيد الوطني يولي بلدها الأهمية الكبيرة للقانون الدولي بوصفه أحد مصادر القانون الداخلي. وأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك قد أدمجت في التشريعات الداخلية وكرست في الدستور.

١٩ - وقالت إن تحقيق نظام تكون فيه الغلبة لسيادة القانون على الصعيد الدولي سيبقى تطلعا مثاليا ما لم ينشأ نظام ديمقراطي داخل الأمم المتحدة. والمغالاة في إضفاء الطابع السياسي على مجلس الأمن قد أعاقت في أغلب الأحيان تنفيذ ولايات الجمعية العامة، ما أدى في السنوات القليلة الماضية إلى تكرار انتهاكات سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية والاحتلال العسكري بما ينتهك القانون الدولي انتهاكا واضحا. ولحد الآن أصبحت الأمم المتحدة غير قادرة على منع تطبيق الكيل بمكيالين فيما يتعلق بالامتثال للقواعد المتفق عليها دوليا، التي نجمت عن التمييز والانتقائية، ما ولّد مناخا من الظلم وإلى إلحاق الضرر بمصداقية المنظمة. ولن يكون من الممكن ضمان التطبيق والإنفاذ المنصفين للقانون الدولي إلا بإضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وبتعزيزها.

٢٠- **السيدة موايبوبو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إن انعدام سيادة القانون مدعاة للفوضى والإفلات من العقاب والاعتداء على حقوق الإنسان وتجاهل مبدأي الإدارة السليمة والديمقراطية. ولذلك فإن تعزيز سيادة القانون بالغ الأهمية لتحقيق قدر أكبر من الحرية والسلام المستمر والأمن، بخاصة في بلدان خارجة من حالات الصراع.

٢١ - وواصلت القول إن وفد بلدها يولي أهمية كبيرة للمعاهدات وغيرها من الصكوك الملزمة دوليا، ويشيد بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على تشجيعه على التصديق عليها وتنفيذها عن طريق تنظيم مناسبات سنوية بموجب المعاهدات. ويشيد أيضا بعمل المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الخاصة المنشأة مؤخرا للبنان في تعزيز سيادة القانون الدولي عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب للأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم.

٢٢ - وواصلت القول إن وفد بلدها يشيد أيضا بالمحكمة الجنائية الدولية على جهودها لإنهاء الإفلات من العقاب ويشجع التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة لمحاكمة الذين ارتكبوا أخطر الجرائم الدولية، أي جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية والإبادة الجماعية. وترحب جمهورية تترانيا المتحدة بانضمام اليابان إلى نظام روما الأساسي وتشجع جميع الدول الأعضاء على قبول اختصاص المحكمة بغية تعزيز سيادة القانون.

٢٣ - وأردفت قائلة إنه على الصعيد الإقليمي يكرس الاتحاد الأفريقي وآليات دون إقليمية أخرى نفسها للنهوض والتمسك بسيادة القانون. ولدى وفد بلدها تفاؤل بأن تسهم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة شرق أفريقيا للعدل، التي تعتز جمهورية تترانيا المتحدة باستضافتها، إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون وتوطيد السلام والمصالحة، وأخيرا جلب الازدهار الاقتصادي إلى المنطقة الأفريقية.

٢٤ - وقالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاما تاما بحقوق الإنسان والإدارة الطيبة وسيادة القانون، وإنها قامت بإصلاحات كثيرة في مجال القطاع العام، بما في ذلك برامج لتحسين خدمته المدنية والحكم المحلي والإدارة المالية العامة والقطاع القانوني وقطاع الصحة. ويرحب وفد بلدها بإنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون ويتعهد بدعمه الثابت لعمل الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٥ - **السيد ميكاناغي** (اليابان): قال إن اليابان تؤيد تأييدا قويا أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون. لقد كانت اليابان مساندة قوية لمحكمة العدل الدولية، وهي تواصل قبول اختصاصها. وهي تؤيد أيضا المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها في تسوية المنازعات. وفي مجال العدالة الجنائية أيدت اليابان مختلف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمختلطة، بما في ذلك الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا. وتقدم اليابان أيضا الدعم الفني للمساعدة في إقامة سيادة القانون في البلدان النامية، خصوصا بلدان جنوب شرق آسيا. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت مؤخرا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتقدّر حكومة بلده دور المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتأمل في أن يتزايد عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

٢٦ - وواصل القول إن وفد بلده يرحب بأنشطة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون في تعزيز جهود الأمم المتحدة عن طريق التنسيق الأفضل. ويبين تقرير الأمين العام (A/62/261) أن إدارات كثيرة في الأمم المتحدة تقوم بأنشطة في مجال سيادة القانون. ولو حدثت حالات تكرار ومشاكل

أخرى نتيجة عن انعدام التنسيق يجب على الإدارات المعنية أن تتخذ إجراءات لحل تلك المشاكل. وينبغي لمختلف الإدارات أن تواصل، في إطار مواردها القائمة، دعم الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. وتتطلع اليابان قدما إلى مناقشة تقرير الأمين العام خلال الدورة الثالثة والستين.

٢٧ - **السيد بن لاغة** (تونس): قال إن العولمة والتفاعل الأكبر فيما بين مواضيع القانون الدولي جعلا ضمان الالتزام بنظام دولي قائم على أساس سيادة القانون ضروريا أكثر من أي وقت مضى. وفي الواقع أن التزاما كهذا يعتبر على نحو متزايد شرطا للتعايش السلمي بين الدول.

٢٨ - وقال إنه نظرا إلى أن سيادة القانون موضوع شامل يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في كل مجال تقريبا، فإن وفد بلده يرحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، ويؤكد على الحاجة إلى توفير الوسائل الضرورية لتمكينهما من تأدية دوريهما في إطار ولاية واضحة وتفاعل منتظم وجار مع الجمعية العامة.

٢٩ - وواصل القول إنه نظرا إلى وجود مجموعة متنوعة من المسائل التي قد تثار تحت عنوان ''سيادة القانون'' ينبغي للجنة السادسة أن تتوخى الحذر الشديد عند تحديد هوية المواضيع الفرعية للمناقشة في المستقبل، مراعية تقديم معالجة متوازنة للبعدين الوطني والدولي وتفادي تكرار المناقشات الجارية في منتديات أخرى من منتديات الأمم المتحدة. وينبغي للجنة أن تركز على نحو دقيق على الجوانب القانونية للموضوع، متخذة نهجا عمليا يؤكد على الأهداف التنفيذية، وينبغي لها أن تتجنب إعطاء الانطباع بأنها تحاول فرض نماذج موضوعة مسبقا على الدول الأعضاء.

٣٠ - وأردف قائلا إن أحد المواضيع الفرعية التي تشمل البعدين الوطني والدولي كليهما لسيادة القانون قد يكون تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، خصوصا الدول في حالات ما بعد الصراع، بخاصة فيما يتعلق بإدماج الصكوك الدولية في القانون المحلي. وقد تكون إحدى طرق اختيار المواضيع الفرعية السؤال عن القيمة التي قد تضيفها مناقشة اللجنة إلى العمل الجاري فيما يتعلق بالموضوع في مكان آخر وعن الإسهام الذي قد تقدمه اللجنة صوب تعزيز فعالية الأنشطة التي تقوم بها مختلف كيانات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ولضمان أن يكون عمل اللجنة في مجال سيادة القانون فعالا وبناء، من الحتمي تحقيق التفاعل الوثيق والتآزر مع وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون.

٣١ - **السيد بارك، هي-وون** (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يرحب، وهو يعتقد بأن سيادة القانون مصدر حماية للإدارة السليمة في المجال الوطني وبأنها عنصر أساسي من عناصر صون السلم والأمن في المجال الدولي، بمناقشة اللجنة للموضوع ويعتبرها متابعة هامة للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ وفرصة طيبة لأن تجدد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون.

٣٢ - وواصل القول إن الأنشطة في ''السلال'' الثلاث التي حددها الأمين العام في تقريره (A/61/636-S/2006/980) ينبغي أن تكون حسنة التنسيق. ولذلك، يؤيد وفد بلده تأييدا قويا إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون ويتطلع قدما إلى مشاهدتهما في حالة تنفيذ المهام. تتطلب الأنشطة في مجال سيادة القانون توفر الموارد المالية والبشرية الوافية بالغرض، وتلتزم جمهورية كوريا بتوفير تلك الموارد لمساعدة البلدان في بناء قدراتها على النهوض بسيادة القانون. وقد قدمت أموال المساعدة الإنمائية الرسمية إلى عدد من

البلدان لمساعدتها في تناول مجموعة متنوعة من المسائل، بما في ذلك منع الجريمة، والتحقيقات في مجال الطب الشرعي، والعدالة الجنائية، ومراقبة الاتجار بالمخدرات، ومنع غسل الأموال، والأمن البحري، والأمن الحاسوبي، وهي بلد مضيف لمركز الأمم المتحدة لشؤون الحكم، الذي يسعى إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون عن طريق دراسة الحكم السليم وتشاطر أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء.

٣٣ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد فكرة اختيار مواضيع فرعية لإجراء المناقشة المركزة كل سنة ويؤيد اختيار ''العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي'' بوصفه موضوعا فرعيا لسنة ٢٠٠٨.

٣٤ - **السيد موبوري-مويتا** (كينيا): قال إنه ينبغي تعزيز وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون لأن سيادة القانون هي الدعامة الأساسية للحكم السليم في أي نظام ديمقراطي وهي لذلك ذات صلة بإدارة الشؤون العالمية. وفي الواقع أنه لا يوجد بديل ممكن منه.

٣٥ - وواصل قائلا إنه نظرا إلى أنه لا يمكن الغلو في التأكيد على دور محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات، يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإقرار بالاختصاص الجبري للمحكمة. إن التبرعات الكبرى للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية من شأنها أن تعزز تعزيزا كبيرا سيادة القانون على الصعيد الدولي. وينبغي للأمم المتحدة نفسها أن تستخدم استخداما تاما اختصاص المحكمة بطلب فتاوى، وفي هذا الصدد تسره مناقشة إمكانية تفويض الأمين العام بطلب هذه الفتاوى. وعلاوة على ذلك، فإن السوابق القانونية الموضوعة من قِبل المحاكم المنشأة من جانب مجلس الأمن ينبغي استيعابها في القانون الجنائي الدولي.

٣٦ - وأردف قائلا إن إدماج مبادرات العدالة الانتقالية وسيادة القانون في ولايات بعثات حفظ السلام وبناء السلام الموفدة مؤخرا ودراسة الجمعية العامة لمسألة المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من شأنهما دون شك النهوض بسيادة القانون في بعثات الأمم المتحدة.

٣٧ - وقال إن من شأن إجراء تقييم شامل للاحتياجات المحددة للدول النامية أن يزيد من فعالية المساعدة الفنية وتدابير بناء القدرات للأمم المتحدة. وينبغي أيضا اتخاذ إجراءات لتيسير مشاركة تلك الدول في اجتماعات الهيئات والوكالات البالغة التخصص مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ونظرا إلى أن تحقيق وعي بالصلات بين السلام والتنمية، من ناحية، والقيم الثقافية للمجتمعات وتطلعاتها، من ناحية أخرى، مركزي بالنسبة إلى المحافظة على سيادة القانون، فإنه يشيد بالجمعية العامة باعتبارها الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ السنة التي يحتفى فيها بالألفية الإثيوبية.

٣٨ - وقال إن حكومة بلده أدخلت، على الصعيد الوطني، إصلاحات شاملة في قطاعات الحكم والقانون والنظام والعدالة. والغرض من هذه الإصلاحات هو تقوية المؤسسات التي تعالج الفساد، وزيادة عدد القضاة، وقضاة الصلح والمحاكم المحلية، وزيادة الخدمات القانونية على الصعيد المحلي وتحسين خدمة محامي المقاضاة والمرافعة. وقدرات خدمات الشرطة والسجون يجري تحسينها لتلبية المطالبات المتنامية لنظام العدالة الجنائية. ويولى النظر بالمثل في إنشاء محاكم المطالبات الصغيرة ومخطط وطني للإعانة القانونية كوسيلة لتوسيع سبل إقامة العدالة.

٣٩ - وأخيرا، قال إنه يدعو جميع الدول إلى استخدام وتوسيع أطر القواعد المنصفة القائمة فعلا فيما يتعلق بمسائل كثيرة على الصعيد الدولي بغية تحقيق الإنصاف الذي يرغب الجميع فيه.

٤٠ - **السيدة نايدو** (جنوب أفريقيا): قالت إن إجراء مناقشة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بالغ الفائدة. منذ نهاية الفصل العنصري تمت مواءمة القانون الوطني في جنوب أفريقيا مع القانون الدولي، وسعت المحاكم إلى إقامة العدالة بطريقة تدعم روح وغرض إعلان الحقوق الذي ألهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤١ - وواصلت القول إن دور الأمم المتحدة في وضع المعايير يضمن تأثير القانون الدولي في النظام القضائي الوطني ويزيد الوعي بوجوب حماية القانون للحقوق. وذلك يعني ضمان إمكانية تقديم المنازعات على الحقوق للفصل فيها إلى محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة، وإمكان تحليل إجراءات الدولة وتبريرها على نحو رشيد في نظام يمكن اختبار إعماله لمعرفة تقيده بالقانون.

٤٢ - وأردفت قائلة إن إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون سيعزز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ولهذا السبب، يجب بذل كل جهد لتعزيز دور الفريق في تحديد مجالات الاهتمام المشترك وفي تيسير التعاون والتنسيق. ولذلك تؤيد حكومة بلدها تمويل وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام خبرة الفريق في البلدان الخارجة من الصراعات لتعزيز التقيد بسيادة القانون ولبناء الثقة بالنظام القانوني والقضائي، ما يوجد الشروط المسبقة للسلام والتنمية المستدامين. في حالات ما بعد الصراع ثمة حاجة إلى تناول التعديات الماضية عن طريق آليات رسمية وغير رسمية من أجل علاج المظالم وإلى إيجاد نظام قانوني نزيه ومساءل. ولتحقيق هذا الهدف من الضروري إنشاء جهاز فعال لإنفاذ القانون، ونظام قضائي مفتوح، ووضع قوانين منصفة والقيام بخدمة إصلاحية إنسانية، وفرض عقوبات مناسبة على ارتكاب الجرائم.

٤٣ - **السيدة ويلكاكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تؤيد تأييدا قويا سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. يؤدي القانون الدولي دورا جوهريا في الشؤون العالمية نظرا إلى كونه حيويا بالنسبة إلى حل الصراعات وقوة كبيرة في البحث عن الحرية. ولذلك، تساعد الولايات المتحدة في تطوير القانون الدولي وتعتمد عليه وتتقيد به.

٤٤ - وواصلت القول إن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا قويا الآليات القانونية الدولية مثل محكمة العدل الدولية وتوافق على استخدام مجلس الأمن للآليات والمؤسسات القانونية للنهوض بالسلام والأمن الدوليين بضمان المساءلة عن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية والإرهاب. وأعلنت حكومة بلدها التبرع بمبلغ ٥ ملايين دولار لسد تكاليف بدء المحكمة الخاصة للبنان، التي ستكون نتائجها حاسمة في مساءلة الانتحاريين الإرهابيين الذين قتلوا رئيس الحكومة اللبنانية السابق رفيق الحريري وغيره. وتبرعت أيضا بما يزيد عن نصف مليار دولار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٤٥ - وأردفت قائلة إن نظم الجزاءات المستهدفة المنشأة من قِبل مجلس الأمن تسهم في تطوير القانون الدولي بفرض التزامات دولية. ولا تزال هذه الجزاءات أداة لنصرة السلم والأمن الدوليين، وإن أثرها الضار في المدنيين الأبرياء يمكن تقليله إلى أقصى حد عن طريق الاستهداف بطريقة متأنية. هذه النظم وسيلة لا غنى عنها لمكافحة الإرهاب الدولي

وانتشار أسلحة الدمار الشامل ولإحلال الاستقرار في بلدان مثل السودان وكوت ديفوار وليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. والشواغل الماضية فيما يتعلق بحاجة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى اتباع إجراءات منصفة قد تنوولت بوسائل منها قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

٤٦ - وواصلت القول إن لأجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة تأثيرا أيضا في النهوض بسيادة القانون. على سبيل المثال، لقد شجعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نشوء نظم قانونية دولية يمكنها أن تقوي التجارة في جميع المناطق الجغرافية وللدول على جميع مستويات التنمية، بينما يقوم فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقيادة الجهود لمساعدة الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفي تنفيذها.

٤٧ - وقالت إن القانون الدولي يؤدي دورا بارزا في دستور الولايات المتحدة وقانونها الداخلي. وفي حالات كثيرة فُوضت المحاكم الوطنية بتفسير وتطبيق القانون الدولي. وكل سنة تبرم حكومة بلدها مئات الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وهي وديعة لزهاء مئتي معاهدة متعددة الأطراف. وفضلا عن ذلك، نشر مكتب المعاهدات التابع لوزارة الخارجية الأمريكية معلومات مفيدة عن المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة عضوا فيها على صفحة الشبكة العامة.

٤٨ - وأردفت قائلة إن البرهان على التزام الولايات المتحدة، على الصعيد الوطني، بالنهوض بسيادة القانون هو مساعيها لمساعدة دول أخرى في تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية وتعزيز مؤسسات إنفاذ القانون في تلك الدول، ولمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها. والولايات المتحدة مصممة على تشجيع التصديق والتنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي شكلت، بوصفها الصكوك العالمية الأولى الملزمة قانونا بشأن هذه المواضيع، أدوات جديدة لتوسيع نطاق التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٩ - وأضافت قائلة إنه بغية اتخاذ نهج أكثر شمولا حيال تطوير مؤسسات العدالة تعاونت بضع منظمات حكومية لإيصال المساعدة المتكاملة والمركزة استراتيجيا في مجال سيادة القانون: وهي تضم مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية التابع لوزارة الخارجية، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. ويساعد مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية البلدان في جهودها المبذولة لتعزيز المؤسسات في قطاع العدالة الجنائية، ويستثمر كل سنة ما يزيد عن ٣٥٠ مليون دولار في هذه البرامج في كل أنحاء العالم. وتستثمر وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ما ينيف عن ٣٠١ من ملايين الدولارات في أكثر من خمسين بلدا للنهوض بالإصلاح العريض القاعدة لنظام العدالة. إن أخصائيين من برنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية ومن مكتب تطوير ومساعدة وتدريب أعضاء النيابة العامة الأجانب التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة قد قدموا المساعدة لمكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية ولوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية للاضطلاع بالأنشطة في مجال سيادة القانون بما يساوي ١٥٠ مليون دولار في سنة ٢٠٠٦.

٥٠ - وقالت إن الولايات المتحدة قدمت مساعدة فنية واسعة النطاق في مجال سيادة القانون عن طريق مساعدة الدول في تدريب الشرطة، وتنفيذ إصلاحات العدالة الجنائية، وتأمين حماية حقوق الإنسان، وتحسين إدارة المحاكم، والنهوض بالإصلاح القضائي، وتدريب القضاة والمحامين، وتحديث التثقيف في مجال القانون، وإنشاء رابطات المحامين،

وتحسين سبل إقامة العدالة. وتسعى حكومة بلدها جاهدة إلى دمج مشاريع القيام بمهام الشرطة في البرامج التي تشمل سيادة القانون وحقوق الإنسان، ولديها فعلا سجل مسار صلب للبرامج المستندة إلى المجتمع والقائمة بمهام الشرطة في أفريقيا وأمريكا الوسطى. وفضلا عن ذلك، تقوم بالتدقيق في دور النظم القانونية التقليدية في الإسهام في سيادة القانون.

٥١ - وواصلت القول إنه على الرغم من أن التوصيات العملية الواردة في تقرير الأمين العام (A/61/636-S/2006/980) فيما يتعلق بالتنسيق الأوثق للجهات الفاعلة الكثيرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي الجهات التي قدمت المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون، تستحق الإشادة، وعلى الرغم من إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون تطور واعد بالخير، فإن الوحدة ينبغي أن تُمول من الموارد القائمة. إن فكرة تعزيز المراقبة النوعية على وثائق الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تستحق النظر فيها. وفضلا عن ذلك، نظرا إلى أهمية المساعدة الثنائية في مجال سيادة القانون فإنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها في مجال سيادة القانون مع جهات فاعلة ومتبرعة غير منتمية إلى الأمم المتحدة.

٥٢ - وقالت إن عمل اللجنة السادسة في المستقبل فيما يتعلق بالبند قيد النظر من جدول الأعمال ينبغي أن يكون ذا توجه عملي. وبعض المواضيع المقترحة ليس لها من التركيز ما يكفي لتوفير أساس بناء لعمل اللجنة. ولذلك، من الأفضل التركيز على الطرق التي يمكن بها لبرامج الأمم المتحدة القائمة للمساعدة في مجال سيادة القانون أن تصبح أكثر تنسيقا وفعالية. إن جرد الانشطة الحالية لأجزاء منظومة الأمم المتحدة المكرسة للنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الوارد في التقرير المؤقت للأمين العام (A/62/261) من شأنه أن يوفر نقطة بداية طيبة لمداولات اللجنة السادسة. ومن قبيل خيار آخر، يمكن للجنة السادسة أن تركز دراساتها على العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني، نظرا إلى أن ذلك كان مسالة جوهرية بالنسبة إلى المجتمعات التي تسعى جاهدة إلى الخروج من الصراع.

٥٣ - **السيد السعيد** (الكويت): قال إن تعزيز الاحترام لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتقيد به يتمتعان بأهمية بالغة في تمكين المجتمع الدولي من العيش في ظل السلام والأمن، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية حقوق الإنسان.

٥٤ - وقال إن الكويت دولة ديمقراطية دستورية حيث الشعب مصدر السيادة. وحقوق وحرية كل شخص محمية. إن العدالة والحرية والمساواة هي الدعائم الرئيسية للمجتمع. ترد في الدستور سيادة القانون نظرا إلى أنه ينص على الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويضمن استقلال السلطة القضائية. لكل المواطنين حقوق وواجبات على قدم المساواة. وحرية الصحافة والتعبير عن الرأي مضمونة كما هو الأمر بالنسبة إلى حرية الانتساب.

٥٥ - وواصل قائلا إن حكومة بلده تتقيد بالقانون الدولي. وهي تناصر مبدأ صون السلم والأمن الدوليين ومبدأ عدم استخدام سيادة القانون ذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى، أو المساس بسيادتها. وينبغي لجميع الدول أن تحجم عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها وينبغي لها أن تسوي الصراعات بينها بالوسائل السلمية.

٥٦ - وأردف قائلا إن سيادة القانون يجب تعزيزها نظرا إلى أنها تضع أسس العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتمتع كل كائن بشري بالحق في التنمية. ولذلك من الحيوي تعزيز سيادة القانون عن طريق ممارسة الديمقراطية داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع الصعد.

٥٧ - **السيد إريكسين** (النرويج): أشاد، وهو يرحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، بعمل الوحدة حتى الآن فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأوضح التقرير المؤقت للأمين العام (A/62/261) أن هذا التنسيق بحاجة إلى التعزيز. ولذلك يتطلع وفد بلده قدما إلى مواصلة تنفيذ خطة عمل الوحدة، التي تشتمل على عدد من المهام المهمة المتعلقة بسيادة القانون، من قبيل وضع خطة عمل منسقة لمنظومة الأمم المتحدة برمتها، وتحديد الفجوات ذات الأولوية في قدرة المنظمة ووضع أفضل الممارسات على أساس التجارب الدولية المكتسبة فيما يتعلق بالمساعدة في مجال سيادة القانون. وينبغي للجمعية العامة أن توفر للوحدة ما يكفي من الموارد للقيام بعملها بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الأنصبة المقررة مصدر هذا التمويل لضمان الأمن المالي.

٥٨ - وواصل القول إنه فيما يتعلق بمناقشات اللجنة بشأن سيادة القانون في الدورة القادمة، ينبغي التعريف بوضوح للمواضيع الفرعية المختارة وحصرها على نحو يكفي لضمان المناقشات المركزة والسلسة من أجل تفادي خطر تكرار عمل محافل أخرى. ولذلك يولي وفد بلده الأهمية الكبيرة للمشاورات فيما يتعلق بقرار الدورة الحالية المتعلق بسيادة القانون.

٥٩ - وأردف قائلا إن تعزيز سيادة القانون يحظى بأولوية بالنسبة إلى حكومة بلده، وهو، لذلك، جزء لا يتجزأ من أنشطتها الدولية. على سبيل المثال، أنشأت النرويج قوة احتياطية لجهود الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في حالات الأزمة. والقوة، التي تتكون من خبراء مدنيين، قدمت المساعدة في مجال سيادة القانون في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجورجيا ومولدوفا. والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية هدف هام آخر. وتؤيد النرويج المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بوسائل من قبيل الدعوة إلى الانضمام على أوسع نطاق ممكن إلى نظام روما الأساسي. ومن الضروري أيضا المحافظة على تركة المحاكم الجنائية الخاصة. وبغية تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها توفر النرويج التمويل لمشروع الأدوات القانونية للمحكمة، وهو قاعدة موارد هامة للسلطات الوطنية ومزاولي المحاماة والدارسين حول العالم.

٦٠ - وواصل قائلا إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية المكلفة بمهمة نصرة سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولكن لم تقبل باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي إلا ٦٥ من ١٩٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة. والمحكمة، منذ إنشائها، برهنت بجلاء على أداء دورها الحيوي والبناء في حل الصراعات. ومن شأن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الاستفادة الكبيرة من القبول الأوسع نطاقا لاختصاص المحكمة، الذي يمكن أن يكيف لتلبية احتياجات فرادى الدول. وستواصل النرويج بذل جهودها النشيطة للحث على قبول اختصاص المحكمة بين الدول الأعضاء.

٦١ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): أعربت عن الالتزام القوي بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقالت إن من الضروري تشجيع الأخذ بمفهوم نظام دولي يقوم على أساس سيادة القانون. إن التقيد بسيادة القانون عنصر رئيسي للنظام القانوني داخل بلدها ومكون مركزي لأمنه الوطني. وحكومة بلدها ملتزمة بمبدأ المشروعية، والفصل المتوازن بين السلطات، وحماية حقوق الإنسان، وضمان مراعاة الإجراءات الواجبة وتوفر سبل إقامة العدالة للجميع. إن حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحرية، وحرية الإعراب عن الرأي، والحق في الخصوصية، تحميها قوانين إسرائيل الأساسية ومجموعة يركن إليها من السوابق القانونية

التي وضعتها المحكمة العليا. ويشكل النهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني وسيلة حيوية لتعزيز الامتثال للنظام القانوني الدولي.

٦٢ - وواصلت القول إن إسرائيل تؤيد الأنشطة الكثيرة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتوطيد دعائم سيادة القانون عن طريق ندوين وتطوير القانون الدولي. إن سيادة القانون عنصر أساسي من عناصر حل الصراع، وعمليات حفظ السلام، وبناء الدولة في الديمقراطيات الناشئة. وتقديم الدول للمساعدة القانونية والبرامج التدريبية لدول أخرى تسعى إلى إنشاء نظم قانونية وإلى تعزيز سيادة القانون قد يتضح أنه تجربة مثرية بالنسبة إلى جميع المعنيين، وأيضا أساس مفيد للحوار.

٦٣ - واستطردت قائلة إنه نظرا إلى كثرة الجهات الفاعلة المشاركة في المجموعة الكبيرة من الأنشطة في مجال سيادة القانون، تؤيد إسرائيل إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وفي عمل اللجنة السادسة مستقبلا في مجال سيادة القانون من النصائح الطيبة أن تعتمد اللجنة نهجا عمليا يركز على المساعدة الفنية وبناء القدرات بغية تحقيق قدر أكبر من التقيد بالالتزامات الدولية.

٦٤ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من شأنه أن يضمن السلام والأمن وفرص التنمية العادلة بالنسبة إلى الجميع. ولذلك، يرحب بإنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. وتؤيد حكومة بلده مساعي الأمم المتحدة للنهوض بسيادة القانون.

٦٥ - وواصل القول إن السلال المختلفة لسيادة القانون ينبغي أن يجري تناولها في اللجان ذات الصلة. وتتطلب مناقشة هذه المسائل في جلسة عامة إنشاء أفرقة مكرسة في مجال سيادة القانون والتنسيق بينها. ومن شأن ذلك أن يكون عملية متطلبة لموارد مكثفة قد يتضح أن من الصعب على الوفود الصغيرة توفيرها، بخاصة إذا أضيف مزيد من السلال. ولذلك، فإنه يؤيد توحيد بنود جدول الأعمال كل في إطار لجنته.

٦٦ - وأردف قائلا إن موضوع سيادة القانون ينبغي أن يحدد بغية ضمان عدم تداخل عمل اللجنة في ذلك المجال. وبالإضافة إلى ذلك، من المستحسن أن تحدد اللجنة السادسة نطاق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي عدم إيجاد أي ولاية جديدة عن طريق تفسير الولايات القائمة. ولا يؤيد وفد بلده أن تقوم أي هيئة فرعية أو كيان فرعي للأمم المتحدة بدور راصد، ما عدا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي عدم الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تطوير سيادة القانون على الصعيد الوطني إلا بناء على طلب من الحكومة الوطنية أو المضيفة وبالتشاور القريب معها. وأخيرا، فيما يتعلق بإجراء مزيد من النظر في المواضيع الفرعية، يؤيد الاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٧ - **السيد بقائي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن سيادة القانون والعدالة ذات أهمية حاسمة على الصعيدين الوطني والدولي. والتقيد بسيادة القانون جوهري بالنسبة إلى بناء نظام فيه يسود الحق على القوة ويحقق التقدم صوب عالم أمن ومزدهر. وبالنسبة إلى جمهورية إيران الإسلامية، الواقعة في منطقة تمزقها منذ وقت طويل الصراعات المفروضة من قِبل جهات فاعلة غير إقليمية، من الملح الاستعاضة عن سيادة القوة بسيادة القانون.

٦٨ - وواصل القول إن سيادة القانون يمكن اعتبارها مفهوما ذا ثلاثة شقوق: سيادة القانون الدولي في العلاقات بين الدول؛ وسيادة القانون على الصعيد الوطني؛ وسيادة القانون في الأمم المتحدة. ولذلك، من الضروري التوصل إلى فهم مشترك للمصطلح قبل الشروع في أي مناقشة لسبل

تعزيز سيادة القانون على كل صعيد. وتحقيقا لهذا الهدف، قد يكون من الحكمة تحديد بعض العناصر المشتركة على أساس المبادئ العامة للقانون الدولي، مثل التزامات الدول بالإحجام عن التهديد أو استعمال القوة في علاقاتها الدولية، وبالتقيد بمبادئ الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وباحترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والمساواة في سيادة جميع الدول واستقلالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. يجب أن تشكل أيضا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة نقطة الانطلاق لأية مبادرة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٩ - واستطرد قائلا إن تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية يشمل مجال سن القانون وقبول القانون الدولي. ولذلك، يجب أن تكون لجميع الدول فرصة المشاركة في العمليات الواضعة للمعايير، ويجب على جميع الدول، بغض النظر عن حجمها، أن تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي. ويقوض اعتماد سياسة الامتثال حينما يكون الأمر نافعا لها فقط، والكيل بمكيالين، والإنفاذ التعسفي أسس سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٧٠ - وفيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الوطني، من الحق السيادي لكل دولة اتخاذ القرار بشأن السبل والوسائل المناسبة لتطوير نظام قانوني منصف وفعال لتعزيز سيادة القانون داخل اختصاصها، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الثقافية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية المحددة. ومع ذلك، نظرا إلى أن الدول يمكنها وينبغي لها أن تستفيد بعضها من تجارب بعض الناجحة، يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في هذا الصدد، بأن تقدم، بناء على طلب الدولة المعنية، المساعدة الفنية لبناء القدرات، بخاصة فيما يتعلق بدمج الالتزامات المستندة إلى المعاهدات في النظام القانوني الداخلي. ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون التي أنشئت مؤخرا ينبغي لها أن تساعد في تنسيق شؤون المساعدة المتاحة من مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بغية منع تكرار الجهود؛ بيد أنه ينبغي لها ألا تتدخل في وضع السياسات الذي هو حق الجمعية العامة.

٧١ - وواصل القول إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنهض بسيادة القانون داخل المنظمة أيضا. ينبغي أن تتوفر لدى الموظفين سبل الوصول إلى نظام ذى كفاية لإقامة العدالة، ولكن يجب أن يكونوا مساءلين عن أي سوء سلوك. والإجراءات المتخذة لإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدالة ولابتكار آلية لضمان المساءلة الجنائية لأفراد الأمم المتحدة مدعاة للسرور. ومن الناحية الثانية، لا يمكن تعزيز سيادة القانون على الصعيد المؤسسي إلا إذا احترمت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بعضها ولاية واختصاص بعض، كما يعرّفان في الميثاق. والتعدي المستمر من قِبل مجلس الأمن على مهام الأجهزة الأخرى ونزوعه المتنامي إلى الدخول في مجالي وضع المعايير وسن القوانين اللذين يقعان ضمن اختصاص الجمعية العامة قد أضرا بالأداء الكلي للمنظمة. ومجلس الأمن ملزم بالميثاق، ولذلك، يجب عليه أن يمارس سلطاته وفقا لذلك وأن يحجم عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٧٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بإجراء مزيد من المناقشات حول المواضيع الفرعية من الجوهري تحديد العناصر المشتركة وأيضا نطاق مفهوم سيادة القانون. وفي نفس الوقت، ينبغي انتهاج نهج متوازن حيال المواضيع الوطنية والدولية لسيادة القانون. وإذا لم يجر الدفاع جماعيا عن سيادة القانون على الصعيد الدولي فسيكون النسيان مآل الأمم المتحدة من أجل مصلحتي الهيمنة وطريقة أحادية الطرف وستصبح سيادة القوة هي القاعدة.

٧٣ - **السيدة بورخاس شافيز** (السلفادور): قالت، وهي تلاحظ أن البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ يؤكد

على أهمية سيادة القانون بالنسبة إلى التعايش السلمي والتعاون بين الدول، إنه توجد صلة وثيقة بين سيادة القانون والسلام والأمن والتنمية. ولذلك، فإن تعزيز سيادة القانون يخدم مصالح المجتمع الدولي برمته. وينبغي النظر في المسألة بطريقة شاملة، مع مراعاة خصائص سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي كليهما والصلات بين الاثنين.

٧٤ - وواصلت القول إن إجراءات الدولة، على الصعيد الوطني، تستمد مشروعيتها من كونها خاضعة للقانون. وهيمنة القانون على إرادة الحكام ووجود نظام قانوني ومؤسسي من الممكن التنبؤ به شرطان مسبقان للتفيد بالإجراءات الواجبة ولاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٥ - وقالت إن الاستقلال القضائي أساسي بالنسبة إلى سيادة القانون. ولهذا السبب، قامت السلفادور بإجراءات، تشمل إدخال إصلاحات دستورية، لوضع وتعزيز القواعد القانونية التي تضمن وجود نظام مستقل وشفاف ونزيه لإقامة العدالة، ولضمان تقيد المؤسسات الإدارية بهذه القواعد.

٧٦ - واستطردت قائلة إن إرساء وصون سيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني، حيويان في حالات الصراع وما بعد الصراع. بيد أن الجهود للنهوض بسيادة القانون ينبغي ألا تقتصر على هذه الحالات، لأن احترام سيادة القانون وسيلة أيضا لمنع نشوب الصراعات.

٧٧ - وواصلت القول إن احترام القانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي مربوطان الواحد منهما بالآخر ربطا لا انفصام له. وعلى الرغم من أن الدول كيانات ذات سيادة فإنها متكافلة وهي، لذلك، مستعدة لأن تصبح أطرافا في صكوك قانونية دولية. ينبغي للدول أن تمتثل للنظام القانوني الدولي عن طريق الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن النية وتنفيذ الصكوك الدولية بفعالية.

٧٨ - وقالت إن الأمم المتحدة، بوصفها الجهة الرئيسية الناهضة بالقانون الدولي والمقدمة للمساعدة الفنية، بخاصة للبلدان النامية، تؤدي دورا أساسيا في ضمان تنفيذ الصكوك القانونية الدولية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدها بإنشاء الفريق المعني بالتنمية والموارد في مجال سيادة القانون ويتطلع قدما إلى توصيات الأمين العام فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٩ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة مستقبلا بشأن بند جدول الأعمال، قالت إن وفد بلدها يؤيد فكرة اختيار موضوع فرعي أو موضوعين فرعيين للمناقشة كل سنة بينما يجري تفادي تكرار المناقشات في محافل أخرى. ونطاق البند ينبغي أن يحدد بجلاء بغية السماح بإجراء مناقشة مركزة.

٨٠ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها ما انفك يؤيد مبدأ سيادة القانون. بيد أن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها دون الاحترام لمبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ينبغي للقانون الدولي أن يشكل رادعا لمحاولات حل المشاكل الدولية عن طريق استعمال القوة.

٨١ - وواصلت القول إن القانون الدولي لا يسمح بالكيل بمكيالين وفرض بعض الدول لقواعد اللعبة على دول أخرى. ينبغي عدم استعمال مسألة سيادة القانون أداة لممارسة الضغط على الدول. اللجنة السادسة هي المحفل الأكثر مناسبة لمناقشة المسألة ولاتخاذ قرارات مقبولة لدى المجتمع الدولي برمته.

٨٢ - واستطردت قائلة إن كثيرا من الإدارات والبرامج والصناديق والأجهزة التابعة للمنظمة تشارك فعلا إلى حد

أبعد أو أقرب في الأنشطة في مجال سيادة القانون. ويرحب وفد بلدها بجهود الأمين العام لتنسق تلك الأنشطة، بخاصة عن طريق إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. ومن المفيد أن يتمكن الفريق من إعداد أفكار لتحسين فعالية الأنشطة الجارية فعلا في مجال سيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة. هذه الأفكار يمكن أن تشكل أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في الدورة القادمة، التي ستمهد السبيل لتحديد الأنشطة التي تحظى بالأولوية ولإعداد الإجراءات المناسبة من قِبل الأمانة العامة.

٨٣ - وقالت إن التقرير المؤقت للأمين العام (A/62/261) يركز على الأنشطة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولذلك لا يتناول عمل هيئات الخبراء الدوليين التي قدمت تقاريرها إلى الجمعية العامة مثل لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ولذلك، ينبغي أن يشتمل التقرير التالي على آراء هيئات الخبراء هذه وآراء محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بكيفية مساعدتها في تعزيز مبدأ سيادة القانون في سياق وضع استراتيجية من قِبل الجمعية العامة.

٨٤ - وأخيرا، قالت إن من المهم البت في المجالات ذات الأولوية لمناقشات اللجنة فيما يتعلق بسيادة القانون في الدورة التالية. إن أحد المواضيع المناسبة قد يكون ''أهمية تنفيذ الالتزامات الدولية عن طريق المساعدة الفنية وبناء القدرات''.

٨٥ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن من الحيوي وجود نظام قانوني دولي قوي يستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والاعتراف بالقانون الدولي بالنسبة إلى تحقيق عالم أكثر عدلا وازدهارا. والبيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ أثبت التزام جميع الدول الأعضاء بهذه المبادئ.

٨٦ - وواصل القول إنه في عهد من العولمة حيث التفاعلات بين الدول جوهرية بالنسبة إلى ضمان السلم والاستقرار تحتاج الدول الأعضاء إلى تحديد ما هو مقصود بسيادة القانون داخل الأمم المتحدة. ونظرا إلى تنوع وتعقد المسائل المتضمنة ينبغي اتخاذ نهج براغماتي. لا يمكن لأي تعريف أن يزعم أنه ينطبق في جميع التقاليد القانونية، ولكن يمكن استلهام ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والمبادئ العامة التي تقوم عليها العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ومساواة الجميع أمام القانون.

٨٧ - واستطرد قائلا إنه نظرا إلى تنوع الأنشطة الجارية في مجال القانون الدولي في كل منظومة الأمم المتحدة وعدد الجهات الفاعلة المشاركة، يرحب وفد بلده بحرارة بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون. ينبغي أن تتلقى الأخيرة الدعم الضروري لتمكينها من القيام بمهامها على الأمد الطويل. ويتطلع وفد بلده قدما إلى تلقي تقرير موحد عن أنشطة المنظمة في مجال سيادة القانون في الدورة الثالثة والستين.

٨٨ - وقال إن سيادة القانون بحاجة إلى التعزيز على الصعيدين الوطني والدولي، نظرا إلى أن الصعيدين يكمل بعضهما بعضا. ولا يكفي وضع قواعد دولية جديدة؛ ثمة حاجة أيضا إلى نظام فعال لرصد تطبيقها. إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني جوهري ليس فقط بالنسبة إلى تحقيق السلام والأمن، ولكن أيضا بالنسبة إلى التنمية والازدهار الاقتصادي. ويدرس المغرب حاليا جميع تشريعاته الوطنية بغية ضمان امتثالها للالتزامات الدولية للبلد ودعمها للعملية الديمقراطية.

٨٩ - وأكد من جديد تأييد المغرب لنظام دولي يقوم على أساس سيادة القانون ولجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية

إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن للجمعية العامة واللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تؤدي دورا حيويا في هذه الجهود عن طريق عملها على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. إن الجهود المبذولة لتشجيع الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتنفيذها لا تقل أهمية لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية دورا حيويا في ضمان الاحترام للقانون الدولي وسيادة القانون. ويؤيد وفد بلده أيضا جميع الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

٩٠ - وواصل القول إن سيادة القانون مسألة شاملة ذات صلة بأنشطة المنظمة في جميع المجالات تقريبا. ولإجراء المناقشة المركزة ينبغي للجنة أن تختار مواضيع فرعية محددة تحظى بالتأييد الواسع بين الأعضاء. وعلى الرغم من أن وفد بلده يبقى منفتحا على أي اقتراحات في هذا الصدد، يرى أن الموضوع الفرعي الذي اقترحته كوبا باسم حركة البلدان غير المنحازة يمكن أن يساعد في تحديد طبيعة ونطاق مسألة سيادة القانون.

٩١ - **السيد ستاستولي** (ألبانيا): قال إن وفد بلده يعتبر سيادة القانون حجر الزاوية في الجهود المبذولة لتحسين الوظائف العامة للحكومة بمشاركة المجتمع المدني. لا غنى عن سيادة القانون لإضفاء الطابع المؤسسي على الديمقراطية وإيجاد التيقن القانوني والتوقعات المشروعة ومساواة الجميع أمام القانون على الصعيدين الوطني والدولي كليهما.

٩٢ - وواصل القول إنه خلال السنتين الماضيتين وُضع التأكيد على تعزيز سيادة القانون في ألبانيا بما يتفق مع برنامج الحكومة للدمج الأوروبي. والانتقال الصعب من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي لم يكن مسألة أيديولوجيا واقتصاد فقط ولكنه كان أيضا مسألة تغيير العقلية فيما يتعلق بسيادة القانون. والديمقراطية في ألبانيا حاليا تُفهم على نحو رئيسي بلغة تعزيز سيادة القانون والمؤسسات التي تحميها مع الضوابط والموازين. وبصورة محددة يجري الإصلاح التشريعي والقضائي ويوضع نظام قانوني شفاف.

٩٣ - واستطرد قائلا إن مؤسسات الرقابة الداخلية والخارجية تقوم بالعمل لزيادة الشفافية في نظام المحاكم. وتجري عملية للامركزية وتبذل جهود لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ إجراءات لرفع مستوى التزعة المهنية والإنصاف في الهيئة القضائية. وأنشأت الحكومة أو أنعشت مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم ولجنة الخدمة المدنية ترمي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم القانونية. وتعتبر ألبانيا سيادة القانون شرطا مسبقا للديمقراطية والهدف الشامل، هدف الاندماج التام في في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا السياق وضعت نظاما تشريعيا متطورا إلى حد بعيد، مع مؤسسات تضمن اتطباقه. ولكن لا يزال قدر كبير من العمل بحاجة إلى التنفيذ لجعل هذه المؤسسات تقوم بمهامها على نحو تام.

٩٤ - وواصل القول إن ثمة قبولا واسعا على الصعيد الدولي لمصطلح ''سيادة القانون'' ولكن لا يوجد ما يستحق الذكر من توافق الآراء على معناه وانطباقه. أحيانا استعمل بوصفه مثالا سياسيا دون أن يُعرف مضمونيا. يؤيد وفد بلده تأييدا قويا إدراج بند سيادة القانون في جدول أعمال اللجنة، ولكن ينبغي بذل جهود لضمان ألا يُجعل المفهوم بدون معنى عن طريق الإفراط في الاستخدام والتلاعب الإيديولوجي. وأكد من جديد تأييد وفد بلده للقيام بجرد للأنشطة الحالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون.

٩٥ - وقال إن سيادة القانون تقع في صميم عمل المنظمة، كما أعيد التأكيد عليه في البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ وأثبتته حقيقة أن الأمم المتحدة في تيمور-ليشتي

وكوسوفو قد تولت المسؤولية المباشرة عن إقامة العدالة، بما في ذلك الرقابة على خدمات الشرطة والسجون. وتؤيد المنظمة أيضا موسسات سيادة القانون المحلي أو تحل محلها، وأنشأت محاكم جنائية دولية مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتؤيد ألبانيا فكرة اتخاذ الأمم المتحدة لنهج شامل تجاه تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٦ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن انتهاك مجلس الأمن لاختصاصات الجمعية العامة مخالفة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، كما هو الحال بالنسبة إلى استخدام القوة واحتلال أراضي الدول ذات السيادة. ثمة أشكال عديدة لسيادة القانون، وينبغي إيلاء الاهتمام للتراث الثقافي لكل دولة حين تقديم المساعدة الفنية والمالية. ينبغي لسيادة القانون في المقام الأول ألا تستخدم كأداة لممارسة الضغط السياسي أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لم تحقق بعد السيادة الحقيقية للقانون في العلاقات الدولية، حيث لا تزال إرادة الأقوياء تفرض على الضعفاء. ويرحب بإنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، ويؤكد على حاجة الدول الأعضاء إلى الاطلاع المستمر على أنشطة الوحدة.

٩٧ - **السيدة ستيبنيتش** (لاتفيا): ترحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، ما يساعد في ضمان انتهاج نهج متسق وفعال حيال الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في كل منظومة الأمم المتحدة. ينبغي أن توفر للفريق والوحدة موارد وافية بالغرض من الميزانية العادية لضمان أدائهما السليم لمهامهما. وينبغي أن تدرج فقرة بهذا الخصوص في القرار المعني بسيادة القانون الذي سيتخذ في الدورة الحالية.

٩٨ - ويسر وفد بلدها أن يلاحظ أن جلسة الاستماع البرلمانية السنوية لعام ٢٠٠٧ التي تنظمها على نحو مشترك الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي تركز على موضوع ''تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية: الدور الأساسي للبرلمانات''. واختيار ذلك الموضوع يثبت إيلاء الأولوية العليا من قِبل الدول الأعضاء لسيادة القانون.

٩٩ - تولت الرئاسة نائب الرئيس، السيدة أورينا (كينيا).

١٠٠ - **رئيس الأساقفة ميغليوري** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن قيم السلام والتنمية وحقوق الإنسان التي يعزز بعضها بعضا هي الأهداف والمبادئ المرشدة للأمم المتحدة. اوجدت سيادة القانون أساس الآليات اللازمة للنهوض بالعدالة والسلام، وهي تضمن إمكانية التنبؤ والأمن اللازمين لاقتصاد مستقر ولحماية كرامة كل شخص، بقطع النظر عن المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي. وفي مجتمع متزايد العولمة، حيث الناس من مختلف الثقافات يتفاعلون بصورة أكثر تواترا والهجرة تحدث على نطاق عالمي والتجارة الدولية تحرك التنمية العالمية السريعة، يجب أن تكون العلاقات بين الدول منظمة بغية ضمان التعايش السلمي.

١٠١ - وواصل القول إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تضمن الاحترام حتى لأصغر الدول، حامية لحق جميع الدول في الإعراب عن شواغلها المشروعة بوصفها متساوية وكابحة للدول القوية عن السيطرة على الدول الأضعف. وهذه المبادئ وثيقة الصلة بالإصلاح الجاري لمجلس الأمن وبتنشيط الجمعية العامة.

١٠٢ - واستطرد قائلا إن الأمم المتحدة تؤدي دورا حيويا في وضع وتنفيذ المعاهدات الدولية. وبضمان احترام مبادئ الموافقة الحرة والنية الطيبة والعقد شريعة المتعاقدين تضمن المنظمة أن العلاقات بين الدول يحكمها العقل والعدالة والمفاوضات المنصفة ولا يحكمها الخوف أو القوة أو

التلاعب. وبإنفاذ هذه المعاهدات يجب على الأمم المتحدة أن تكون محكّما محايدا ويجب عليها أن تحترم عقد نية التعاقد والرغبة من قِبل الأطراف. ويجازف نظام من الهيئات المنشأة بمعاهدات يصبح غامضا وغير مساءل أمام الدول الاطراف بأن يقوض المبادئ الأساسية لسيادة القانون ويقلل مصداقية ومشروعية الأمم المتحدة بوصفها ناهضة بالقانون الدولي وضامنة له.

١٠٣ - وواصل القول إن من واجب الدول أن تضمن احترام المعاهدات. ويتعارض الإنفاذ الانتقائي للمعاهدات والتقيد الانتقائي بها مع سيادة القانون. وما يتنافى مع العقل الزعم بالتقيد بسيادة القانون على المستوى الوطني إذا لم يجر التقيد بالمعاهدات الدولية والقانون الدولي. وفضلا عن ذلك، فإن لتنفيذ المعاهدات بحسن النية فوائد تتجاوز سيادة القانون: إنه تدبير ممتاز لبناء الثقة، نظرا إلى انه يشجع على الثقة بين الأطراف. وذلك صحيح على نحو خاص في مجال نزع السلاح، حيث التخوف من عدم الامتثال من جانب دولة طرف واحدة فقط يشل برنامج نزع السلاح وعدم الانتشار. إن من الأسهل ضمان امتثال دول أطراف أخرى لالتزاماتها إذا امتثلت دولة طرف للالتزامات الخاصة بها.

١٠٤ - بيد أنه توجد فجوة متنامية بين تطوير القانون الدولي وقدرة فرادى الدول على دمجه في التشريعات الوطنية وتنفيذه. ولذلك فإن المساعدة الفنية لهذه البلدان ذات أهمية قصوى. وفي هذا الصدد يرحب وفد بلده بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

١٠٥ - وواصل القول إن جهود مكافحة الإرهاب ضرورية ولكن يجب أن تبذل على أساس الصكوك القانونية المصممة لتناول المشكلة بطريقة عقلانية. وكان من الصعب أحيانا تطبيق سيادة القانون على الإرهابيين الذين ليس لديهم احترام يستحق الذكر أو احترام على الإطلاق لها. بيد أن الدول يجب عليها ألا تتخذ إجراءات تنافي ذات المبادئ التي تعطيها المشروعية عن طريق سيادة القانون.

١٠٦ - وقال إن السنوات القليلة الماضية شهدت تركيزا أكبر على سيادة القانون على جميع الصعد. وعلى الرغم من أن ذلك التركيز لم يقترن دوما بالعمل فإن بعض التقدم أحرز، بخاصة في مجال العدالة الجنائية الدولية. إن الأفراد والشعوب الذين انتُهكت حقوقهم، على سبيل المثال في حالات الجرائم ضد البشرية، تتوفر لديهم سبل الوصول إلى نظام للعدالة يقف إلى جانب الحقيقة ويقصي الخوف والانتقام والإفلات من العقاب وعدم المساواة في نظر القانون.

١٠٧ - وقال إن المجتمع الدولي، في البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، أكد رغبته في اتخاذ إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت، عن طريق مجلس الأمن، لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد البشرية حينما يتضح أن الوسائل السلمية غير وافية بالغرض وأن السلطات الوطنية لا توفر على نحو بين هذه الحماية. إن السيادة ينبغي ألا تفهم على أنها حق مطلق وألا تستخدم درعا ضد المشاركة من الخارج. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تفهم على أنها مسؤولية ليس فقط عن حماية المواطنين ولكن عن النهوض برفاهتهم أيضا. هذه المبادئ ينبغي أن تحظى بمزيد من المناقشة والتدوين. وعن طريق وضع قواعد قانونية وإحالة المنازعات القانونية إلى التحكيم وإنشاء الضمانات، بخاصة حينما تتقاعس الدول عن القيام بمسؤوليتها عن الحماية، تُدعى الأمم المتحدة إلى النهوض بسيادة القانون في جميع زوايا العالم.

١٠٨ - **السيد لوريس** (المنظمة الدولية لتطوير القانون): قال إن المنظمة الدولية لتطوير القانون قد أنشئت في سنة ١٩٨٣ وإن الدول الأعضاء الـ ١٨ الحالية فيها منحتها ولاية واسعة

للنهوض بسيادة القانون والحكم السليم في البلدان النامية والبلدان في حالة الانتقال وبلدان ما بعد الصراع. وهي تتمتع بالتعاون الثابت تحقيقا لهذا الهدف مع هيئات حكومية دولية أخرى، بخاصة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضا مع عدد من بعثات ومبادرات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وللمنظمة نشاطات في ٤١ بلدا عن طريق رابطات الخريجين التابعة لها، وتعمل هذه الرابطات للنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويحث الأمم المتحدة وأعضاءها على إشراك هذه الرابطات في المشاورات والمبادرات للنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٩ - ويعلن عن القيام، بعد الجلسة الحالية، بإطلاق دليل المساعدة الجديد في مجال سيادة القانون، يكون متاحا في موقع المنظمة الدولية لتطوير القانون على الشبكة الدولية، ويوفر الدليل الصورة الشاملة الأولى للمبادرات الجارية في مجال سيادة القانون في كل أنحاء العالم. ويأمل في أن يأخذ تقرير الأمين العام عن الأنشطة في مجال سيادة القانون، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، هذا الدليل في الحسبان. والمنظمة الدولية لتطوير القانون من جانبها ستستخدم التقرير لتوسيع الدليل.

١١٠ - ويرحب بإنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون التي ستعطي منظمته نقطة اتصال في منظومة الأمم المتحدة، ما سيوجد مجالات التآزر. وتؤيد المنظمة الدولية لتطوير القانون عمل الأمم المتحدة لتعزيز التطوير التدريجي لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولديها رغبة في المشاركة في المناقشات السنوية المركزة التي تجريها اللجنة حول مواضيع ذات صلة. وقد يكرس أحد هذه المواضيع لأساليب تعزيز التوعية من قِبل الأمم المتحدة لمراكز الامتياز غير التابعة للأمم المتحدة للنهوض بسيادة القانون.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي من رئيس الفريق العامل

١١١ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): ذكّر بأن اللجنة، في جلستها الأولى، قد قررت إنشاء فريق عامل بغية وضع مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي في صيغته النهائية، وبغية القيام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤، بمواصلة النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة ليقوم المجتمع الدولي بصياغة استجابة منظمة مشتركة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وباب العضوية في الفريق العامل مفتوح في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد عقد الفريق العامل ثلاث جلسات عُرض عليه فيها تقريرا اللجنة المخصصة عن دورتيها السادسة والحادية عشرة (A/57/37 و A/62/37) وأيضا تقرير رئيس الفريق العامل خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، الواردة في المحاضر الموجزة للجنة السادسة (A/C.6/61/SR.21). وقد عُرضت علي الفريق العامل أيضا رسالتان من الممثل الدائم لمصر، رسالة واحدة موجهة إلى الأمين العام (A/60/329) والرسالة الأخرى موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2).

١١٢ - وقرر الفريق العامل، في جلسته الأولى، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الشروع في مناقشته للمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، وأن يواصل بعد ذلك النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى. وتلقى الفريق العامل، في جلسته الثانية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقريرا من منسق نتائج الاتصالات الثنائية بين الدورات فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة. وفي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لقد أجرى،

بصفته رئيسا، مع منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، السيدة تلاليان، اتصالات ثنائية بوفود معنية بالمسائل العالقة. وتلقى الفريق العامل، في جلسته الثالثة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقريرا عن نتائج الاتصالات الثنائية، تبعه تبادل للآراء بين الوفود ومناقشة بشأن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى.

١١٣ - وواصل القول إن الغرض من الاتصالات الثنائية بين الدورات هو الحصول على مزيد من الفهم المستبصر لآراء الوفود في عناصر الورقة غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة التي قد قدمت خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة والتيقن مما إذا كان في إمكان هذه العناصر أن تشكل الأساس لحزمة شاملة تساعد في تحريك العملية قدما. وخلال المناقشات، التي ركزت على نحو رئيسي على مشروع المادة ١٨، انتاب بعض الأعضاء القلق من أن ينال استخدام الصياغة الغامضة من تنفيذ مشروع الاتفاقية.

١١٤ - وأوضحت المنسقة، في إحاطتها الإعلامية بالاتصالات بين الدورات، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه بُذل جهد لردم الفجوة بين الآراء المختلفة التي تراها الوفود وأكدت أن القصد من مشروع الاتفاقية هو أن يشكل أداة لإنفاذ القانون تعمل في سياق نظم قانونية قائمة أخرى.

١١٥ - وقد لاحظت في بيانها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن الغرض من الاتصالات الثنائية غير الرسمية هو إيضاح كيفية سعي عناصر الورقة غير الرسمية إلى أن توضع في السياق الملائم في الخطة في إطار مشروع الاتفاقية، على ضوء الآراء المعرب عنها خلال كل من مناقشة اللجنة بشأن الإجراءات للقضاء على الإرهاب الدولي والاتصالات الثنائية. وشملت الشواغل المعرب عنها أهمية ضمان حق الشعوب في تقرير المصير، والحاجة إلى مراعاة ''إرهاب الدولة''، والحل على نحو مرض لمسائل متعلقة بإمكان الإفلات من العقاب لقوات عسكرية تابعة لدولة ما، والحاجة إلى التفريق بوضوح بين الأنشطة الواقعة في نطاق مشروع الاتفاقية والأنشطة التي يسري القانون الإنساني الدولي عليها.

١١٦ - وأوضحت أنه، في النظام الكلي لمشروع الاتفاقية الشاملة، تم تناول جميع هذه الجوانب في مشروع المادة ١٨، التي تعينت قراءة عناصرها المكونة في مجموعها: كانت ستكون ناقصة لو لم تكن متعلقة بالمواد الأخرى من مشروع الاتفاقية، خصوصا مشروع المادة ٢ الذي قدم، لغرض مشروع الاتفاقية، تعريف القانون الجنائي لأعمال الإرهاب. إن مشروع المادة ١٨، إذ قرئ بالاقتران بمشروع المادة ٢، لم يستبعد من نطاق الاتفاقية إلا أنشطة معينة نظمتها مجالات أخرى من القانون، على أساس الفهم أن من المتعين أن يعمل مشروع الصك في سياق إطار قانوني دولي شامل حيث تنطبق قواعد أخرى من القانون الدولي. وقد بُذلت محاولة في مشروع المادة ١٨ للقيام، بقدر الإمكان، بضمان تطبيق ذلك القانون الآخر، عن طريق عدم جعل أعمال قانونية وفقا لهذا القانون غير قانونية. وفي نفس الوقت سعى مشروع المادة إلى ردم أي ثغرات قد توجد إمكانيات للإفلات من العقاب بالنسبة إلى بعض الفئات من الأشخاص.

١١٧ - ولاحظت المنسقة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨، الذي نص على أن الاتفاقية لا تشمل ما يؤثر في حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى للدول والشعوب والأفراد وفقا للقانون الدولي، بخاصة أغراض ومبادئ الميثاق والقانون الإنساني الدولي، ليست مثار خلاف. إنها تقرر ما يُستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية، بما في ذلك ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

١١٨ - وواصل القول إن تعريف أعمال الإرهاب في مشروع المادة ٢ يشمل أعمالا يضطلع بها ''أي شخص''. واستبعاد أنشطة معينة للقوات المسلحة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ يبين الفهم الواضح أن تلك الأنشطة تسري عليها قواعد أخرى للقانون الدولي. ومع ذلك، فقد اتضح أن من المفيد أيضا تناول مسألة ''القوات العسكرية لدولة ما''، أي أنشطة ''القوات المسلحة لدولة ما'' في وقت السلام وأشخاص آخرين يشملهم تعريف ''القوات العسكرية لدولة ما'' في المادة ١ من مشروع الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، وفقا للفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨، فإن الأنشطة التي تضطلع بها قوات عسكرية لدولة ما يصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تسري عليها قواعد أخرى من القانون الدولي، لا يسري مشروع الاتفاقية عليها. لقد أشير إلى أن القوات العسكرية لدولة ما، في جميع الاختصاصات عمليا، تخضع لقواعد سلوك منفصلة عن المدنيين، وإلى أن عبارة ''ما دامت تسري عليها قواعد أخرى للقانون الدولي'' تشمل سلوكا قد يكون قانونيا وغير قانوني بمقتضى القانون الدولي. ذلك الحكم، بقراءته بالاقتران بالفقرة ٤، لا يجعل أعمالا غير قانونية قانونية، ولكنه يقر ببساطة بأن قوانين أخرى تنطبق ولا تستبعد المقاضاة بمقتضى تلك القوانين. والإضافة المقترحة إلى الفقرة ٤، في النص المقدم خلال دورة سنة ٢٠٠٧ للجنة المخصصة، أي الإشارة إلى حقيقة أن ''الأعمال التي هي بمثابة جريمة كما هي معرفة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية تبقى معاقبا عليها بمقتضى هذه القوانين''، مع صياغة الديباجة الجديدة القائمة على أساس اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، تسعى إلى تعزيز حقيقة وجود أساس داخلي للسلوك يشكل ارتكابه جريمة يعاقَب عليها، بقطع النظر عن النظام المنطبق.

١١٩ - وأكدت المنسقة أيضا أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ وضعت فعلا حدا بين ما يشمله مشروع الاتفاقية وأنشطة القوات المسلحة خلال الصراع المسلح، ''حسبما يفهم من تلك العبارات في إطار القانون الدولي الإنساني''. ولكن، بغية توفير مزيد من الوضوح، أضيفت الفقرة الجديدة ٥، التي صيغت كـ ''شرط عدم المساس''، خلال دورة سنة ٢٠٠٧ للجنة المخصصة. وتتكون تلك الفقرة من بيان عام بـ ''عدم المساس'' وُضح بعد ذلك فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي المنطبقة على أعمال معينة تكون قانونية بمقتضى القانون الإنساني الدولي. لقد وُضح أن عبارة ''قانونية'' في ذلك السياق ينبغي أن تُفهم على نحو صحيح، من منظور القانون الإنساني الدولي، بمعناها السلبي المزدوج على انها ''ليست أعمالا غير قانونية''، نظرا إلى أن القانون الإنساني الدولي لا يعرّف بالمعنى الحرفي الأعمال ''القانونية'' ولكنه يعرّف الأعمال المحظورة. ولكن، نظرا إلى الحاجة إلى التفريق بين الأعمال ''غير القانونية'' وفقا للفقرة ١ من مشروع المادة ٢، فإن عبارة ''قانونية'' في الفقرة ٥ قد استخدمت باعتبارها أكثر مناسبة في ظل الظروف. تلك الفقرة، مع مشروع المادة ١٨ في مجموعه، قد صيغت بطريقة توفر التوجيه الضروري للمسؤولين عن تنفيذ مشروع الاتفاقية. وللأطراف، وبالتالي للسلطات القضائية، أن تقوم بالتفسيرات على ضوء الظروف في حالات محددة. والاعتبار الأساسي هو عدم مساس مشروع الاتفاقية بالقانون الإنساني الدولي.

١٢٠ - وواصل قائلا إن بعض الوفود قد أعربت عن تأييدها للاقتراح الذي قدمته المنسقة خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة (A/62/37، المرفق باء، الفقرة ١٤)، والذي اعتبرته تلك الوفود يشكل أساسا طيبا للتوصل إلى حل توفيقي بشأن النص. وقد لوحظ أن العناصر، مع التعليلات التي قدمتها المنسقة، تشكل توضيحا مرضيا بأن مشروع الاتفاقية الشاملة لا يتضارب مع نظام القانون الإنساني الدولي. ووُضحت أيضا النقطة التي مفادها أن ذلك التوضيح

الذي قدمته المنسقة يشكل تقدما كبيرا في المداولات وأنه ينبغي أن يكون جزءا من أعمال التحضير لمشروع الاتفاقية.

١٢١ - وواصل القول إن بعض الوفود الأخرى قد أعربت عن الشك فيما إذا كان الاقتراح يتناول على نحو كاف شواغلها، خصوصا الحاجة إلى التفريق بوضوح بين الأنشطة التي تقع ضمن نطاق مشروع الاتفاقية والأنشطة التي يسري عليها القانون الإنساني الدولي. وقد أُشير أيضا إلى أن الاقتراح ما يزال يتضمن صياغة غامضة قد تترك تنفيذ مشروع الاتفاقية عرضة لعدم اليقين. وقد أُقر بوجود حاجة إلى القيام بمزيد من الدراسة للاقتراح، على ضوء الإيضاحات التي قدمتها المنسقة خلال الإحاطة الإعلامية، مع الاقتراح. وعلى الرغم من الصعوبات، ما برحت الوفود ملتزمة بالعملية الحارية، وتؤيد الجهود المبذولة للاختتام المبكر للعمل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وقد لاحظت بضعة وفود أن شكل الاتصالات الثنائية غير الرسمية يشكل آلية بناءة ومرضية للنهوض بالعملية.

١٢٢ - وقال إن الفريق العامل قد نظر، في جلسته الثالثة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦١، على إثر الاقتراح بالدعوة إلى عقد الجمعية العامة لدورة استثنائية لدراسة واعتماد خطة عمل للتعاون ضد الإرهاب.

١٢٣ - وذكّر ممثل مصر بأنه، على الرغم من اعتماد اتفاقيات دولية وإقليمية كثيرة ترمي إلى مكافحة الإرهاب، استمر عدد الأعمال الإرهابية في الازدياد، بخاصة في الماضي القريب جدا؛ وبالإضافة إلى ذلك، لم توضع بعد الاتفاقية الشاملة في صيغتها النهائية. وبالتالي، نشأ الشعور بانه ما يزال من الضروري تعزيز التعاون الدولي بغية مكافحة الإرهاب من جميع جوانبه، وليس من الزاوية الأمنية فقط. لقد تم الإعراب عن الرأي في أنه ثمة حاجة إلى ربط الجوانب السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي للمسألة، وفي أنه في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة يُفتقر إلى التوازن اللازم.

١٢٤ - وأكد ممثل مصر على الأهمية الأساسية لإرسال رسالة واضحة وقوية من المجتمع الدولي، يمكن أن تتخذ شكل خطة عمل وإعلان يعتمدان خلال المؤتمر الرفيع المستوى المقترح. ولاحظ الوفد المقدم للاقتراح أن من حسن التوقيت والأهمية الدعوة إلى عقد ذلك المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الموضوع.

١٢٥ - وقال إن بعض الوفود قد أعربت عن تأييدها لاقتراح مصر، ملاحظة أن هذا المؤتمر من شأنه أن يتيح فرصة للنظر في المسألة من منظور عالمي، وأيضا لتعريف الإرهاب. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الإرهاب لا تمكن مكافحته بفعالية إلا على أساس نهج شامل. وقد أكدت بعض الوفود أن الدعوة إلى عقد المؤتمر ينبغي ألا تكون مربوطة باعتماد الاتفاقية الشاملة أو ألا تؤجل حتى اعتمادها، ولكن، على العكس، من شأنها أن تكون فرصة طيبة لحل المسائل العالقة.

١٢٦ - وواصل القول إن بعض الوفود الأخرى ترى، وهي غير معارضة مبدئيا للاقتراح، أن هذا المؤتمر ينبغي أن يعقد بعد اعتماد الاتفاقية الشاملة وأنه تنبغي مواصلة تركيز الجهود على اعتمادها عن طريق المفاوضات. وأُشير أيضا إلى أنه، في أعقاب اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ثمة حاجة إلى تكريس وقت أطول وموارد أكثر لتنفيذها بدلا من الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر.

١٢٧ - وأعرب عن ثقته بأن النص الذي اقترحته المنسقة في الدورة الأخيرة للجنة المخصصة، مع الإيضاحات الإضافية المفيدة جدا المقدمة خلال اجتماع الفريق العامل، تتضمن إمكان تيسير التوصل إلى اتفاق على عناصر رزمة شاملة،

ويدعو المندوبين إلى إبداء الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق ذلك الهدف.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥